

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠١١

بتعديل المادة (٢٩٥) من اللائحة التنفيذية

لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية

المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة

المصرية وشئونها المالية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى

للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٧ لسنة ٢٠١١ باعتبار

رئيس مجلس الوزراء هو الوزير المختص فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩

بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٩ لسنة ٢٠١١
بتشكيل الوزارة ؛

وبناء على ما عرضه رئيس الهيئة العامة للرقابة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١١/٣/٩ ؛

قرار :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة (٢٩٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
النص الآتى :

على الشركة أن تعيد تقييم الأوراق المالية محل الشراء بالهامش فى نهاية كل يوم عمل
وفقاً لقيمتها السوقية فإذا تبين للشركة نتيجة لانخفاض القيمة السوقية لهذه الأوراق
أن مديونية العميل قد تجاوزت (٧٠ ٪) من قيمتها السوقية بسعر الإقفال المعلن من البورصة ،
وجب عليها إخطار العميل بتخفيض هذه النسبة سواء بالسداد النقدي أو بتقديم ضمانات
إضافية ، وعليها اتخاذ هذا الإجراء إذا بلغت النسبة (٨٥ ٪) بالنسبة للسندات الحكومية .

وللشركة اتخاذ إجراءات بيع الأوراق المالية وتسييل الضمانات المقدمة من العميل
للوصول بنسبة مديونيته إلى (٥٠ ٪) أو أقل من القيمة السوقية للأوراق المالية المشتراة
بالهامش ، أو (٨٠ ٪) أو أقل بالنسبة للسندات الحكومية ، فى الحالات التالية :

(أ) إذا لم يتم العميل بتخفيض نسبة مديونيته عن النسبة المشار إليها
فى الفقرة السابقة وذلك بعد مرور يومى عمل على إخطاره .

(ب) إذا بلغت نسبة مديونية العميل (٨٠ ٪) من القيمة السوقية للأوراق المالية
أو (٩٠ ٪) من القيمة السوقية للسندات الحكومية .

ويتم تخفيض نسبة مديونية العميل إلى الشركة إما بالسداد النقدى أو بتقديم إحدى الضمانات الآتية التى توضع تحت تصرف الشركة :

(أ) خطابات ضمان مصرفية غير مشروطة صادرة لصالح الشركة من أحد البنوك أو فروع البنوك الأجنبية الخاضعة لإشراف البنك المركزى .

(ب) ودائع لدى أحد البنوك أو فروع البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى ، بشرط أن يتم تجميدها لدى البنك لصالح الشركة وأن يجوز تسيلها عند طلب الشركة دون اشتراط موافقة العميل ، على أن يتم تقييمها بنسبة (٩٠ ٪) من أصل مبلغ الوديعة .

(ج) أوراق مالية يتوافر فيها المعايير المشار إليها بالمادة (٢٩٣) من هذه اللائحة .
(د) الأوراق المالية الأخرى التى لا يتوافر فيها المعايير المشار إليها بالمادة (٢٩٣) ويقبلها أمين الحفظ كضمانة ، على أن يتم تقييمها بنسبة لا تتجاوز (٦٠ ٪) من قيمتها السوقية .

ويجوز أن تستبعد من حساب الضمانات المقدمة من عميل الشراء بالهامش أية ورقة مالية تفقد أحد المعايير المشار إليها ، سواء تم تقديمها وفقاً للمادة (٢٩٤) من هذه اللائحة أو تم تقديمها كضمانات إضافية وفقاً للفقرة السابقة .

وتسرى أحكام هذه المادة عند انخفاض القيمة السوقية للضمانات المقدمة من العميل . ويجوز للهيئة تعديل الضمانات التى يمكن قبولها من عملاء الشراء بالهامش أو وضع نسب معينة لتقييمها طبقاً لأوضاع السوق أو بناء على اقتراح من البورصة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ ربيع الآخر سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٠ مارس سنة ٢٠١١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عصام شرف